Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

المديرية العامة للتجارة
م ح ت ت / ق ح ت / م ت م ا ت

الرباط في 16 دجنبر 2020

إعلان عمومي رقم 33/20

بخصوص فتح تحقيق مراجعة التدبير النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ المصري

على إثر نشر الإعلان 01/20 بشأن قرب إنصرام مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ المصري، تلقت وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي (الوزارة) مقالاً لمراجعة هذا التدبير، وفقاً لأحكام المادة 42 من القانون 09-15 المتعلقة بتدابير الحماية التجارية (القانون 09-15) .وقدم هذا المقال من طرف المنتج الوطني سيمابوا أطلس Cema Bois de l'Atlas باسم قطاع الإنتاج الوطني للخشب المتعاكس اللاطي (فيما بعد مقدم المقال).

وبعد استعراض البيانات المستمدة من هذا المقال، خلصت الوزارة إلى أنه يستوفي شروط المحددة في التشريعات الوطنية وأن هذه البيانات كافية لتبرير إجراء تحقيق المراجعة عملا بالمادة 43 من القانون 15-09.

وعليه، قررت الوزارة، بعد إستطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات، التي اجتمعت في 2 ديسمبر 2020، فتح تحقيق مراجعة التدبير النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ المصري.

1) تاريخ فتح التحقيق

يبدأ التحقيق بتاريخ 17 دجنبر 2020

2) المنتج موضوع المراجعة

المنتج قيد التحقيق هو الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ المصري، ويتكون من صفائح من الخشب، لا يزيد سمك كل منها عن 6 مم، مع شرائح خشبية، والأبعاد هي 2.44 × 1.22 متر مع سماكة لوحة 15 و18 ملم.

المنتج قيد التحقيق حاليا يصنف في النظام الجمركي المغربي تحت البنود التالية:

- 4412.10.99.21 ,4412.10.99.29 ,4412.10.99.90
- 4412.31.98.21 ,4412.31.98.29 ,4412.31.98.90
- 4412.33.99.21 ,4412.33.99.29 ,4412.33.99.90
- 4412.34.99.21 ,4412.34.99.29 ,4412.34.99.90
- 4412.39.99.21 ,4412.39.99.29 ,4412.39.99.90
- 4412.94.99.21 ,4412.94.99.29 ,4412.94.99.90
- 4412.99.98.21 ,4412.99.98.29 ,4412.99.98.90.

3) اسم البلد المصدر أو البلدان المصدرة للمنتج المعني

البلد المصدر للمنتج قيد التحقيق هو مصر.

4) التدبير المضاد للإغراق الساري موضوع التحقيق

1.4-التدبير الساري

خضعت واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات منشأ مصر لرسم مضاد للإغراق بنسبة 28.13.% وقد تم تطبيق هذا الرسم بموجب المرسوم المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011-15 الصادر بتاريخ 21 صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) والذي نشر في الجريدة الرسمية 6423 الصادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

2.4- الإبقاء على التدبير المضاد للإغراق الساري على شكل وديعة

ووفقا للمادة 44 و46 من القانون 09-15 وطوال فترة التحقيق، سيتم الإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق على شكل وديعة لدى سلطات الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل تصفيتها النهائية لصالح الخزانة أو سدادها للمستوردين المعنيين وفقا لنتيجة التحقيق.

5) طبيعة وموضوع المراجعة المطلوبة

تقدم قطاع الإنتاج الوطني بطلب المراجعة بموجب المادة 41-3) من القانون 09-15 وأكد قطاع الإنتاج الوطني في طلبه بأن إلغاء التدبير الحالي من شأنه أن يؤدي على الأرجح إلى استمرار او ظهور الإغراق وإلحاق ضرر للصناعة المحلية.

وبالتالي، فإن هذا التحقيق هو تحقيق المراجعة عند انتهاء مدة التدبير الحالي المضاد للإغراق، بغرض تقييم احتمال تكرار الإغراق والضرر.

6) الادعاء بشأن احتمال إستمرار أو تكرار وقوع الإغراق

يستند احتمال إستمرار أو تكرار الإغراق إلى مقارنة بين القيمة العادية وسعر تصدير الخشب المتعاكس اللاطي المصري إلى المغرب.

ومن أجل تحديد القيمة العادية للخشب المتعاكس، ارتكز مقدم المقال على سعر البيع في السوق المصري للخشب المتعاكس اللاطي المصري (سعر الجملة في مصر للمنتجات الخشبية)، وهو ما يمثل متوسط عروض أسعار السوق .وقد أدخلت تعديلات على هذا السعر لجعله إلى مرحلة الخروج من المصنع.

من أجل تحديد سعر التصدير، إرتكز مقدم المقال على السعر المحسوب من بيانات مكتب الصرف، وإجراء تعديلات لجعله في مرحلة الخروج من المصنع.

واستناداً إلى هذه المقارنة التي تبرز وجود الإغراق، أكد مقدم المقال بأن الإغراق لا يزال مستمراً.

7) الادعاء المتعلق باحتمال إستمرار أو تكرار وقوع الضرر

لتأكيد احتمال إستمرار أو تكرار وقوع الضرر، قدم قطاع الإنتاج الوطني أدلة على أنه بعد إنتهاء مدة تطبيق الإجراء المتعلق بمكافحة الإغراق، فمن المرجح أن يزداد المستوى الحالي لواردات المنتج المتأثر من مصر.

ويشير مقدم المقال أيضاً إلى أن الإلغاء الجزئي للضرر يرجع أساساً إلى تطبيق التدبير المضاد للإغراق، وأنه في حالة إلغاءه، فإن عودة كميات كبيرة من الواردات بأسعار إغراق من مصر من المرجح أن يؤدي إلى عودة الضرر إلى الصناعة المحلية.

8) إجراء التحقيق: الخطوات والأدلة

التحقيق هو العملية التي ستقوم الوزارة من خلالها بجمع وتدقيق المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد استمرار أو تكرار ظهور الإغراق والضرر وذلك، مع المنتجين المصريين المصدرين والمستوردين والمنتجين المحليين وغيرهم من الأطراف المعنية.

1.8 - الدفوعات الخطية

وفقا لأحكام هذا الإعلان، تدعو الوزارة جميع الأطراف المعنية إلى التعريف بنفسها، وإبداء آرائها، وتقديم المعلومات والأدلة المدعمة، على أبعد تقدير يوم 28 يناير 2021.

ويجب أن تقدم جميع العروض خطياً في نسخ سرية وعلنية إلى نقط الاتصال المنصوص عليها في النقطة 11 من هذا الإعلان.

2.8 - عدم التعاون

عندما لا يقدم الطرف المعني المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد وفي الشكل الوارد في الاستبيانات، ويرفض الوصول إلى المعلومات اللازمة أو يعوق سير التحقيق، يمكن استخلاص الاستنتاجات، الإيجابية منها أو السلبية، على أساس أفضل المعلومات المتاحة.

3.8 - معلومات سرّيّة

تعامل المعلومات التي يقدمها الطرف في سرية على هذا النحو من جانب الوزارة شريطة تقديم أسباب وجيهة لهذه المعاملة، وسوف لن يتم الكشف عنها دون إذن صريح من الطرف الذي يقدمها.

الطرف الذي يقدم معلومات سرية مطلوب منه تقديم ملخصات غير سرية واضحة بما يكفي والتي سوف يتم نشرها للعموم .وفي حالة عدم وجود هذه الملخصات، أو إذا لم تكن هذه الملخصات واضحة بما فيه الكفاية لفهم مضمون المعلومات المقدمة في سرية وإذا لم يقدم الطرف أسبابا وجيهة، يجوز للإدارة ألا تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار.

4.8 - الاجتماعات الثنائية وجلسات الاستماع العلنية

يجوز لجميع الأطراف المعنية أن تطلب عقد اجتماعات ثنائية مع الوزارة.

يجب أن يقدم أي طلب للاجتماع كتابة وأن يعلل على النحو الواجب.

يجوز للإدارة أثناء التحقيق أن تعقد جلسة علنية، إما بصورة تلقائية أو بناء على طلبها، للسماح للأطراف المعنية بتقديم وجهة نظرها والدفاع عنها.

وفي حالة الاتفاق على عقد جلسة استماع علنية، تقوم الإدارة بإبلاغ الأطراف المعنية بتاريخها وبنود وشروط تنظيمها في الوقت المناسب.

9) فترة التحقيق

تحدد فترة التحقيق لتقييم احتمال استمرار الإغراق أو إعادة وقوعه من فاتح يوليو 2019 إلى 30 يونيو 2020.

تحدد فترة التحقيق لتقييم احتمال استمرار الضرر أو إعادة وقوعه من فاتح يناير 2015 إلى 30 يونيو 2020.

10) مدة التحقيق

وفقا للمادة 43 من قانون الحماية التجارية 09-15، سيكتمل التحقيق في غضون 12 شهرا من تاريخ فتحه المشار إليه في النقطة 1 من هذا الإعلان.

11) العنوان الذي يجب على الأطراف المعنية إرسال مراسلاتهم إليه

يجب تقديم الردود على الاستبيانات والتعليقات والطلبات من الأطراف المعنية، كتابة، على العنوان أدناه، مع تحديد اسم الطرف المعني وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالطرف المعني.

وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

***

المديرية العامة للتجارة
مديرية الحماية والتقنين التجاري

قطعة 14، مركز الأعمال، الجناح الشمالي، حي رياض B.P 610 ، الرباط شالة، المغرب
فاكس: 43 51 73 37 5 212 +

nbenmoussa@mcinet.gov.ma
jsegdoud@mcinet.gov.ma
nnadi@mcinet.gov.ma
vkremcht@mcinet.gov.ma